التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني

د/ بوجعدار هاشمي
جامعة قسنطينة

الملخص :

تعتبر التجارة الالكترونية نتاج التطور الهائل الذي عرفه العالم في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وظهور ما يعرف بالانترنت، الذي أصبح يستخدم كأداة للقيام بالمعاملات التجارية عن طريق التبادل الالكتروني للمعلومات.

وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي توفرها التجارة الاكترونية، فإن هناك العديد من المخاطر تحف عملية استعمال وسائل الدفع الالكتروني، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف الثقة في التجارة الالكترونية والعزوف عنها، ومن أجل ذلك كان لابد من وضع آليات ووسائل لتوفير الحماية لتلك المخاطر.

Abstract :

E-commerce is due to the development known in the field of communication and information technology and the emergence of what is called the Internet, which is used as a tool to carry out business transactions through the Electronic exchange of information. Despite the many advantages offered by electronic commerce, there are many risks due to the use of electronic means of payment, which can lead to a weakening of confidence in electronic means of payment and consequently electronic commerce. Therefore, it is essential to have in place mechanisms and means to ensure the protection of risks.

مقدمة

للتجارة الإلكترونية أهمية اقتصادية بالغة فهي تعمل على تحرير التجارة العالمية ونموها و ازدهارها، كما أن للتجارة الإلكترونية أهمية كبيرة على المستوى المحلي، حيث تساهم في فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية، وتعمل على تسويقها عالميا، وبالتالي فهي تسمح بتوفير فرص جديدة للعمل في المجالين التقني والتكنولوجي، وبالرغم من الفوائد التي تحققها التجارة الإلكترونية للمستهلك، إلاّ أنه قد يتعرض للعديد من المخاطر، التي تواجه من شأنها أن تضعف من ثقة المستخدم في التجارة الإلكترونية مما يؤدي إلى العزوف عنها بالرغم من مزاياها الكبيرة.

من أجل ذلك كان لا بد من وضع آليات وقوانين تنظم عملية التعاقد الإلكتروني في مجال هذه التجارة لحماية المستهلك أو المشتري بصورة عامة، من كل المخاطر المحتملة التي يتعرض لها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي،حتى يتم زرع الثقة في نفوس المستهلكين ويقدمون على التعامل في هذا النوع من التجارة، وهو ما يؤدي بالتالي إلى الاستفادة من مزاياها، وهو ما يعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني والدولي.وعليه سنقوم من خلال هذا البحث بطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم مخاطر التجارة الالكترونيبة وما هي سبل الحماية منها؟

كل هذه الأمور سنتناولها في هذه الدراسة وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم وأهمية التجارة الإلكترونية

المحور الثاني: مخاطر الوفاء الإلكتروني ووسائل الحماية منها.

المحور الأول : مفهوم وأهمية التجارة الإلكترونية:

1- مفهوم التجارة الإلكترونية في الفقه الإقتصادي:

لقد تعددت تعاريف التجارة الالكترونية، إذ لا يوجد تعريف موحد عالميًا بهذا الشأن، فمنظمة التجارة العالمية تعرفها بأنّها: " **مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج و توزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية**".[1]

بينما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي و التّنمية بأنّها: " **صفقات تجارية تنجز من خلال الشبكات المفتوحة**". [2]

كما يعرفها البعض على أنّها: " **قيام الأطراف التجارية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالحاسب الآلي وشبكات الانترنيت لتبادل المعلومات لإتمام الأعمال و إبرام الصفقات بحيث يتم الاتفاق على المشروعات بين أطراف ومناطق منفصلة جغرافيا، ولكن يتم تجميع مقوماتها من حيث الخبرة و العمالة و الموارد والإمكانات من خلال الاتفاقات التجارية التي تعقد عبر شبكات الانترنيت**". [3]

بينما يرى البعض الآخر بأنّها: " **جميع الأعمال التجارية وما يتعلق بها من عمليات بيع وشراء**

السلع والخدمات ونقل المعلومات الرقمية بالصوت والصورة والكلمة المكتوبة عبر البريد الالكتروني وشاشات الكمبيوتر، وهي مزاولة أنشطة الشراء والبيع للسلع والخدمات عبر الانترنيت". [4]

2- أهمية التجارة الإلكترونية:

تتجلى أهمية التجارة الإلكترونية فيما يلي:

2-1 : تتميز التجارة الإلكترونية باتساع أسواقها، فهي لا تعرف الحدود المكانية ولا الحدود الجغرافية، فالشركات التجارية تقوم بعرض سلعها وخدماتها على المستهلكين من خلال المواقع التجارية على الأنترنت ، بحيث يستطيع المشتري أن يتجول في الأسواق الإلكترونية بكل حرية ويختار السلع والخدمات التي يرغب فيها،وذلك بأقل جهد وبأقل التكاليف.

2-2 : كما أنها تمتاز بالسرعة في إتمام المعاملات وهو ما يوفر الجهد والوقت والمال، فالبائع يقوم بعرض سلعته من خلال المواقع الإلكترونية ويقوم المشتري بالتعاقد على السلعة أو الخدمة التي يريدها دون الوجود المادي لأطراف المعاملة، فالبائع لا يحتاج إلى نقل سلعته لعرضها في السوق كما هو الحال بالنسبة للتجارة التقليدية، وإنما يقوم بعرضها من خلال المواقع الإلكترونية، وهو ما يوفر الجهد والوقت والمال، و يحقق فوائد لكل من البائعين والمشترين.

2-3: إن إستخدام الإعلانات التجارية الإلكترونية عن السلع والخدمات على المواقع الإلكترونية تكون تكلفته أقل بكثير من إستخدام وسائل الإعلام التقليدية المرئية والمسموعة والمقروءة للإعلان عن تلك السلع والخدمات.

2-4: كما تعمل التجارة الإلكترونية على تحرير التجارة العالمية بإعتبار أنها لا تعرف الحدود الجغرافية، بحيث يمكن فتح أسواق جديدة وتصريف السلع والخدمات بسهولة وهو ما يساهم في تطوير التجارة العالمية وهو ما يحقق مكاسب لمختلف الدول بما فيها الدول المتخلفة،حيث تستطيع شركة ما أن تروج لمنتجاتها عبر المواقع الإلكترونية وتوزعه داخليا وخارجيا أي في كافة دول العالم وذلك بأقل التكاليف.

2-5:توفر التجارة الإلكترونية مبالغ هامة للشركات التي ترغب في بيع منتجاتها من خلال المواقع الإلكترونية، باعتبار أن الدعاية الإلكترونية والتسليم الإلكتروني يقللان من التكاليف التي تتحملها الشركات التي تتبع الوسائل التقليدية في تسويق منتجاتها.

2-6: تساعد التجارة الإلكترونية المؤسسات على التقليل من مخاطر تراكم مخزونها من السلع وذلك بما تتيحه للمؤسسات من اختصار الوقت المطلوب لمعالجة المعلومات الخاصة بالطلبيات، وبالتالي الوفاء بها في أسرع وقت،وهو ما يؤدي إلى خفض التكاليف وزيادة أرباح المؤسسات.

2-7: تعمل التجارة الإلكترونية على توفير الوقت والجهد والمال للمستهلك، بعكس التجارة التقليدية، فالمستهلك إذا أراد شراء سلعة أو خدمة ما عليه إلاّ أن يدخل للمواقع الإلكترونية التي تقدم السلع

والخدمات ويختار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها، حيث توفر التجارة الإلكترونية للمستهلك من خلال المواقع الإلكترونية بدائل اختيار كثيرة للسلع والخدمات ليس على المستوى المحلي فقط بل وعلى المستوى الدولي، بحيث يمكنه التعاقد مع شركات أجنبية تعمل خارج الدولة التي يقيم فيها على شراء سلعة أو خدمة.

ثانيا : أشكال التجارة الإلكترونية:

للتجارة الإلكترونية ثلاثة أشكال فهناك ما يسمى بالتجارة الإلكترونية بين الشركات وهناك التجارة الإلكترونية ما بين الشركات والمستهلكين وهناك شكل آخر وهو التجارة الإلكترونية ما بين المستهلكين.

1- التجارة الإلكترونية ما بين الشركات:

يعد هذا الشكل من التجارة الإلكترونية أقدم صورها، حيث كانت تتم عبر شبكات خاصة، واتسع نطاقها بوجود شبكات الأنترنت، وتتم التجارة الإلكترونية بين الشركات من أجل الحصول على السلع والخدمات لذلك صار يرمز لها بـ B2B والتي تعني Business to Business،مثل عمليات البيع التي تتم بين شركات كبرى مع شركات صغرى أو بين تجار الجملة و تجار التجزئة أو بين المنتجين والتجار.

2- التجارة الإلكترونية بين الشركة والمستهلك:

ويرمز لها بـ B2C أي Business to consumer وهي عمليات بيع السلع والخدمات من قبل الشركة إلى المستهلك الذي يرغب في إقتناء تلك السلع أوالخدمات ، حيث يتم التعاقد والدفع إلكترونيا وفي هذا الشكل يتم البيع من قبل تجار التجزئة للمستهلكين حيث توجد محلات أو مراكز تجارية على شبكة الأنترنت تعرض جميع أنواع السلع والخدمات والمستهلك بإمكانه أن يختار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها ويسدد ثمنها إما عن طريق إستخدام أية وسيلة دفع.

3- التجارة الإلكترونية ما بين المستهلك والمستهلك:

ويعتبر هذا الشكل من التجارة الإلكترونية حديث العهد ويرمز لها بـ C2C أي consumer to consumer وهو يعني تبادل السلع والخدمات ما بين المستهلكين بصورة مباشرة حيث يقوم بعض المستهلكين بوضع إعلانات تجارية على مواقعهم لغرض بيع مقتنياتهم أو خدماتهم لمستهلكين آخرين، مما أدى ذلك إلى ظهور ما يسمى بالمزادات الإلكترونية على تلك المقتنيات أو الأشياء التي يعرضونها للبيع، حيث يقوم المستهلكون بالمزايدة على السعر وعندما يرسى المزاد على سعر أفضل يتم التعاقد.

المحور الثاني: مخاطر الوفاء الإلكتروني ووسائل الحماية منها:

أولا: مفهوم الوفاء الإلكتروني وصوره:

1- مفهوم الوفاء الإلكتروني Le paiement électronique:

لقد عرفته لجنة الإتحاد الأوروبي في 1987/12/8 في توصيتها المتعلقة بالتعامل السليم في مجال الوفاء الإلكتروني بأنه " كل عملية وفاء تتم بواسطة بطاقات ذات أشرطة ممغنطة une carte alpiste(s)magnétique أو تلك التي تحتوي على دوائر إلكترونية – une micro (processeur منفذ لدى جميع شبكات الوفاء المزودة بآلات الوفاء الحديثة (terminal de paiement électronique(T.P.E).[5]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الوفاء الإلكتروني بواسطة البطاقات الممغنطة فقط بالرغم من وجود وسائط اخرى للوفاء الإلكتروني كالشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية وغيرها، وربما أن ذلك يعود إلى أن هذا التعريف ظهر سنة 1987 أي قبل ظهور الوسائل الأخرى للوفاء الإلكتروني التي نعرفها حاليا.

ونحن بدورنا نعرف الوفاء الإلكتروني بأنه وفاء بإلتزام نقدي ناتج عن معاملة تجارية عبر شبكة الأنترنت، وذلك بإستخدام وسيلة دفع إلكترونية، كالشيكالإلكتروني، والكمبيالة الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة، أو كل وسيلة دفع إلكترونية مستحدثة.

2- وسائل الوفاء أو الدفع الإلكتروني:

1.2: بطاقة الدفع الإلكتروني Carte de paiement électronique :

تعرف بطاقة الدفع الإلكترونية بأنها عبارة عن بطاقة ممغنطة تتضمن بيانات ومعلومات مرئية وغير مرئية،يصدرها البنك لمصلحة شخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد بينهما، بحيث يمكنه بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته من سلع وخدمات ،في حدود المبلغ الذي صدرت به ، من المحال التجارية التي ترتبط مع البنك المصدر لهذه البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة لمبيعاتها ،على أن تتم عملية التسوية بين البنوك و الأطراف وفقا لنظام الدفع الإلكتروني المعتمد، وهذه البطاقة هي ما يطلق عليها ببطاقة الأنترنت carte internet[6] ، وتعرف هذه البطاقة في فرنسا بالبطاقة الزرقاء(la carte bleue) وهو الإسم التجاري الذي إختارته الشركة التجارية التي أصدرتها (visa).

وتحتل بطاقة الأنترنت مكانة كبيرة في الوفاء الإلكتروني حيث يستخدمها أكثر من 80 % من المستهلكين في الوفاء بمشترياتهم على شبكة الأنترنت.[7]

2.2: النقود الإلكترونية Monnaie électronique :

تعتبر النقود الإلكترونية إحدى وسائل الدفع الحديثة بحيث يمكن من خلالها تسديد قيمة الصفقات

التي تبرم عن طريق الأنترنت، والنقود بصورة عامة هي أي شيء يحظى بالقبول العام لاستخدامه كوسيط في عملية التبادل كمقياس لقيمة السلع والخدمات وكمستودع للقيمة.

وبذلك فالنقود الإلكترونية لها نفس وظائف النقود التقليدية (غير الإلكترونية).[8]

وقد عرفت اللجنة الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها "مبلغ نقدي مخزن على بطاقة ذات مشغل صغير (بطاقة مدفوعة من قبل، حافظة نقود إلكترونية) أو على ذاكرة حاسوب، حافظة نقود تقديرية، مقبولة كأداة وفاء بواسطة مشروعات أخرى غير المصدر".

كما تعرف النقود الإلكترونية بأنها مخزون إلكتروني مسجل على بطاقات بلاستيكية يمكن استخدامه في تسوية المدفوعات.[9]

ويمكننا أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها مبلغ نقدي إلكتروني مخزن في بطاقة ممغنطة، يحصل عليها زبون من بنكه عندما يقوم بفتح حساب لديه بنفس المبلغ النقدي المخزن في البطاقة، حيث يمكنه استخدامها كأداة للوفاء بالتزاماته.

وعندما يريد المشتري سداد قيمة مشترياته من السلع والخدمات فإنه يقوم بإيداع نقوده الإلكترونية في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص به وتشفير قيمتها ، ثم بعد ذلك يقوم بإرسالها عبر الأنترنت إلى التاجر وفاء لما تحصل عليه من سلع وخدمات، عندها يقوم التاجر المستفيد من هذه النقود بمراجعة بنك العميل (المشتري) للتحقق من وجود حساب له بالنقود الإلكترونية، فإذا تحقق من ذلك كان له إما أن يطلب تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود عادية (قانونية) أو يبقي عليها كنقود إلكترونية ،ويودع قيمتها في حسابه الخاص في البنك الذي يتعامل معه ،والذي قد يختلف عن بنك العميل حيث يجري في هذه الحالة مقاصة بين بنكي كل من المشتري (العميل) والتاجر بالقيمة النقدية للمعاملة.[10]

3.2.: محفظة النقود الإلكترونيةLe porte Monnaie électronique :

سميت بمحفظة النقود الإلكترونية لأنها تشبه محفظة النقود العادية، حيث تخزن فيها وحدات نقدية لها قيمة مادية لكنها ليست وحدات ورقية أو معدنية مثل ما تحتويه محفظة النقود العادية، إنما هي وحدات نقدية إلكترونية يتم انتقالها إلكترونيا.

لذلك تعرف محفظة النقود الإلكترونية بأنها بطاقة أو قرص مرن مخزن بها مبلغ نقدي مدفوع مقدما من قبل حاملها يستعملها في الوفاء بقيمة مشترياته من السلع والخدمات.

كما تعرف محفظة النقود الإلكترونية بأنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتستخدم المحفظة من حيث الأصل للوفاء الذي يتم بعيدا عن شبكة الأنترنت off Line ، إلاّ أنها من الممكن أن تستخدم أيضا في الوفاء عبر الأنترنت on Line.[11] وحتى تكون محفظة النقود الإلكترونية جاهزة لاستعمالها للوفاء، يجب أن يقوم صاحبها بتعبأتها بعدد

من الوحدات الإلكترونية وتكون التعبئة أو التحميل في آلات الصرف الآلي (Atm) العادية.

4-2: الأوراق التجارية الإلكترونية:

تعرف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة، بشكل قانوني محدد تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو المناولة.

كما تعرف بأنها صكوك مكتوبة وفقا لبيانات حددها القانون موضوعها الإلتزام بدفع مبلغ من النقود مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل معين، وقابلة للتداول بالطرق التجارية.

ويقصد بالأوراق التجارية الإلكترونية تلك المحررات المعالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل معين ، وهي تقوم مقام النقود في الوفاء.[12]

أ- **الكمبيالة الإلكترونية La Lettre de change relevé**

تعرف الكمبيالة الإلكترونية بأنها محرر يتضمن بيانات حددها القانون معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو من تاريخ معين.

ويتم الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية بنوعيها (الورقية المعالجة إلكترونيا والممغنطة) من خلال الخطوات التالية:

1- يقوم الساحب بتسليم الكمبيالة إلى بنكه.

2- يقوم بنك الساحب بنقل بيانات الكمبيالة الورقية على دعامة ممغنطة مع الإحتفاظ بالكمبيالة الورقية لإستخدامها في الرجوع في حالة عدم الوفاء أو لإثباته حال تمامه، ولا يكون البنك بحاجة إلى هذه الخطوة إذا كانت الكمبيالة ممغنطة أصلا.

3- تجمع الكمبيالات التي تستحق في تاريخ واحد إلى الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي.

4- بعدما يجمع الكمبيوتر الكمبيالات الواجب على كل بنك الوفاء بها يقوم بإرسالها إليه بطريقة إلكترونية بواسطة الأشرطة الممغنطة .وعندما ترسل الكمبيالة إلى البنك ويوافق على الوفاء عندئذ يقوم بخصم قيمة الكمبيالة من حساب الساحب وإضافته لحساب المستفيد، ثم يرسل إخطارا أو إشعارا إلى الساحب يخطره بإتمام عملية الوفاء والخصم.

ب- السند الإلكتروني Le billet à ordre relevé:

يعرف السند لأمر أو السند الأذني بأنه عبارة عن محرر يتعهد بموجبه محرره بالوفاء بمبلغ معين في تاريخ محدد أو قابل للتحديد لأمر شخص آخر هو المستفيد.

ويعرف السند لأمر الإلكتروني بأنه محرر يتضمن بيانات محددة قانونا معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد.

والسند لأمر الإلكتروني نوعان:

– **السند لأمر الورقي المعالج إلكترونيا:** في هذا النوع يقوم المحرر للسند وهو المدين بتحريره على صك ورقي ويذيله بتوقيعه ثم يعطيه للمستفيد والذي يقوم بتقديمه للبنك حيث يقوم هذا الأخير بنقل بياناته على دعامة ممغنطة ويحتفظ بالأصل الورقي .

– **السند لأمر الإلكتروني ذو الدعامة الممغنطة:** في هذا النوع يقوم المدين بتحرير السند على دعامة ممغنطة ويوقع عليه ثم يقوم بإرساله للمستفيد الذي يقدمه لبنكه ليتولى عملية تحصيل قيمته، ويلاحظ أن إجراءات الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني هي نفس إجراءات الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية.

ج: الشيك الإلكتروني Chèque électronique:

يعرف الشيك الإلكتروني بأنه عبارة عن محرر مكتوب وفق شروط معينة، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب، موجها إلى بنك وهو المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين لفائدة شخص آخر معين أو لحامله (المستفيد) وذلك بمجرد تقديمه للبنك للوفاء بقيمته.

كما يعرف الشيك بأنه عبارة عن صك محررا وفق شروط قانونية محددة ومستقر عليها عرفا، والذي يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى بنك يسمى بالمسحوب عليه، من أجل دفع مبلغ نقدي محدد بمجرد الاطلاع عليه للمستفيد المعني من الصك أو لإذنه أو لحامله.[13]

أما الشيك الإلكتروني فيعرف بأنه محرر إلكتروني يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معين من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

والشيك الإلكتروني يتضمن البيانات التالية: رقم الشيك، إسم الدافع ورقم حسابه وإسم البنك وإسم الشخص المستفيد والمبلغ النقدي المراد دفعه ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني من قبل الدافع.

حتى تتم عملية الوفاء بالشيك الإلكتروني يجب توافر ثلاث أطراف وهم:صاحب الشيك(الساحب)، البنك(المسحوب عليه)، والمستفيد.

فالبنك هنا يلعب دور الوسيط في إتمام عملية الوفاء، وهذه العملية تتم وفق التالي:

يقوم الشخص(المستهلك) بفتح حساب له لدى بنك ويسجل توقيعه الإلكتروني كما أن التاجر (البائع) لا بد أن يكون له حساب لدى البنك ويسجل توقيعه الإلكتروني لديه، وعندما يقوم المستهلك بالتعاقد على السلعة أو الخدمة مع التاجر ويتفق الطرفان على الوفاء باستخدام الشيك الإلكتروني ، يقوم المستهلك بتحرير شيك إلكترونيا ثم يوقعه إلكترونيا، وبمجرد التوقيع الإلكتروني يصبح الشيك

والتوقيع مشفرين بحيث لا يستطيع أحد معرفة مضمون الشيك أو التعرف على التوقيع، وبعد ذلك يقوم المستهلك (الساحب) بإرسال الشيك إلى التاجر (المستفيد) عبر الأنترنت، عندها يستلم هذا الأخير الشيك ويقوم بالتوقيع عليه إلكترونيا، ثم يقوم بإرساله إلى البنك فيقوم هذا الأخير بمراجعة الشيك والتحقق من التوقيعات وكذا من كفاية الرصيد، وبعد ذلك يقوم البنك بخصم مبلغ الشيك من حساب المستهلك (الساحب) وإضافة مبلغه إلى حساب التاجر (المستفيد) ، ويقوم البنك بإخطار كل من الساحب والمستفيد بإتمام عملية الوفاء .[14]

ثانيا: مخاطر الوفاء الإلكتروني ووسائل الحماية منها:

إلى جانب المزايا التي تتميز بها وسائل الدفع الإلكتروني، فهناك العديد من مخاطر تلحق بها والتي يعود بعضها إلى سوء استخدام تلك الوسائل، وبعضها الآخر يعود إلى أمور تقنية وفنية، لذلك فمن الضروري وضع وسائل وآليات للحماية منها.

I: مخاطر الوفاء الإلكتروني:

يمكن تقسيم مخاطر الوفاء الإلكتروني إلى نوعين:

1-مخاطر تتعلق بالاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني:

تمثل نسبة استعمال بطاقة الأنترنت أكثر من85 % من الوفاء بالمعاملات التي تتم عبر الشبكة وذلك في الدول المتقدمة، وهو ما دفع الكثير إلى التحايل لاستخدام هذه البطاقات استخداما غير مشروع من قبل المحتالين، وقد يكون هذا التحايل من قبل حاملي البطاقة أو من قبل التاجر أو من قبل موظفي البنك المصدر لها أو من قبل أشخاص آخرين.

فبعض التجار يقومون بالاحتيال على المستهلك بعدما يقدم لهم الرقم السري لبطاقته من أجل تسوية معاملاته التي تمت معهم، فيقومون بسحب مبلغ يفوق المبلغ المطالب بالوفاء به كما أنهم قد يسحبوا الرصيد بالكامل وذلك بدون وجه حق.

وقد يحصل أحيانا ان يقوم أحد موظفي البنك مصدر البطاقة بالاستخدام غير الشرعي لها وذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة أو التاجر أو الغير، كأن يقبل الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية أو مزورة، كما قد يتفق موظف البنك مع تاجر على الوفاء ببطاقة مزورة أو الوفاء بمبلغ يفوق مبلغ البطاقة، كما قد يقوم موظف البنك بإعطاء الغير بيانات خاصة ببطاقات وفاء متداولة تعود لأشخاص وهو ما يؤدي إلى سلب أموالهم.

II- مخاطر فنية وتكنولوجية:

يلجأ بعض الأشخاص الذين يسمون بقراصنة الأنترنت إلى استخدام أساليب فنية وتكنولوجية، من أجل الاحتيال وسرقة أموال الغير ومن بين هذه الأساليب نذكر مايلي:

أ – محاكاة المواقع:

حيث يلجأ قراصنة الأنترنت إلى إنشاء موقع بيع مقلد يشبه موقع الويب القانوني للبيع حيث يقومون بعرض منتج هام بسعر منخفض لإغراء المشتري على طلبه، وعندما يقومون بإرسال طلباتهم للشراء وإرسال معلوماتهم يتمكن القراصنة من الحصول على الرقم السري لبطاقاتهم الائتمانية وهو ما يمكنهم من السطو على أموالهم.

ب- أسلوب تفجير المواقع:

عادة ما يقوم قراصنة الأنترنت بإتباع هذا الأسلوب حيث يقومون بضخ كم هائل من الوسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بهم إلى الجهاز المستهدف مما يؤدي إلى انفجار الموقع، وتشتت البيانات والمعلومات المخزنة فيه وهو ما يمكنهم من الدخول إلى الموقع المستهدف والتجول فيه بكل حرية والحصول على المعلومات السرية، عندها يسهل عليهم السطو على الأموال.

ج- إنشاء أرقام جديدة للبطاقات الائتمانية:

يستخدم المجرمون هذا الأسلوب للحصول على أموال الغير، وذلك من خلال استخدامهم لتقنيات على شبكة الأنترنت تمكنهم من إنشاء أرقام جديدة لبطاقات ائتمانية تسهل لهم عملية سرقة أصحابها أو البنوك التي أصدرتها.

د- تزوير بطاقات الائتمان الإلكترونية:

يعمد المجرمون إلى صناعة بطاقات ائتمانية إلكترونية مزورة مشابهة للبطاقات الحقيقية، وذلك باستخدام تقنيات متطورة الأمر الذي يسهل عليهم الاستيلاء على أموال أصحابها.

هـ- سرقة محفظة النقود الإلكترونية:

يمكن أن تتم سرقة محفظة النقود الإلكترونية إما من خلال الاستيلاء على الوسيط المادي الذي تثبت عليه المحفظة، أو بقيام الغير بالاستيلاء على المحفظة ذاتها وذلك من خلال حصوله على نسخة من هذه المحفظة، كما يمكن سرقة وحدات النقد الإلكتروني لصاحب البطاقة إما من الحساب الخاص به الموجود لدى البنك الذي أصدر تلك البطاقة وإما بعد سحبها من الحساب وتخزينها على أداة الدفع الإلكترونية ويتم ذلك بالاحتيال على صاحب البطاقة عند قيامه بالسداد عبر شبكة الأنترنت.

ثالثا:آليات الحماية من مخاطر الوفاء الإلكتروني:

يمكن تأمين الحماية من مخاطر الوفاء الإلكتروني من خلال وضع آليات من شأنها أن تؤدي إلى معالجة تلك المخاطر وزيادة ثقة الأشخاص في التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني دون خوف من ضياع أموالهم، وتتمثل هذه الآليات في :

1-تأمين المعاملات البنكية الإلكترونية:

يتوجب على البنوك الإلكترونية تأمين معاملاتها لبث الثقة لدى الأشخاص وتشجيعهم على التعامل بوسائل الدفع أو الوفاء الإلكتروني. وهناك برامج تطبق لحماية المعاملات الإلكترونية التي تتم من خلال شبكة الأنترنت كتلك التي تسمى بجدار النار التي تمنع من اختراقها والدخول غير المشروع إلى المواقع البنكية وتشبه برامج جدران النار حرس الحدود، الذي يؤمن حماية كبيرة، حيث أن الشخص الذي يريد الدخول إلى المواقع البنكية لا يمكنه الحصول على أية معلومات إلا بعد التحقق من شرعيته.

2-التشفير:

يستخدم التشفير كأحد آليات تأمين المعاملات البنكية الإلكترونية وأيضا كأحد وسائل الحماية الإلكترونية، ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني، ويتم التشفير عن طريق برنامج معلومات معد لذلك الغرض، ويعرف التشفير بأنه نظام يتم من خلاله تغيير شكل البيانات والمعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات وذلك لحمايتها من إطلاع الغير عليها أو المساس بها.

3-الوسيط الضامن:

وهو يعتبر أحد الوسائل للتغلب على مخاطر سرقة البيانات السرية لبطاقة الائتمان الإلكترونية، حيث أن هذا الوسيط هو الذي يتولى إدارة العمليات التي تجرى مابين عملائه والتأكد من صحتها، حيث يتم من خلاله نقل رقم البطاقة الائتمانية المصرفية بدلا من نقله مباشرة بين طرفي المعاملة، ومن أمثلة ذلك النظام الذي وضعته شركة والذي يتلخص في أن المشتري ينصب بالشركة عن طريق الأنترنت ويكشف لها عن هويته وعنوانه الإلكتروني، عندها تقوم الشركة بإرسال له كلمة السر بالبريد الإلكتروني، ثم يقوم المشتري بالاتصال هاتفيا بالشركة ويعرف نفسه من خلال كلمة السر ثم يفصح عن رقم بطاقته المصرفية فيتلقى منها رقما مشفرا (كود) وهو الرقم الذي يستخدمه المشتري عبر الشبكة، والذي يسمح للتاجر بالتحقق من صلاحية البطاقة المصرفية من خلال الشركة الوسيطة.[15]

4-نظام التوقيع الإلكتروني:

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه ما يكتب على محرر إلكتروني ويتخذ شكلا معينا سواء حروفا أو رموزا أو أرقاما أو إشارات، وغيرها، حيث يتم من خلاله إثبات هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره.

ويستخدم نظام التوقيع الإلكتروني بهدف الحماية من تلاعب القراصنة بالتوقيع والتشفير وللتوقيع الإلكتروني صور مختلفة منها ما يستخدم في عمليات البنوك الدفع الإلكتروني بصفة عامة وهو التوقيع الكودي، والتوقيع البيومتري يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية السلوكية للشخص، والتوقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفكه [16] . ويمكن الإستفادة من نظام التوقيع الإلكتروني في حماية عملاء البنوك الذين يستخدمون الشيكات الإلكترونية في عمليات الدفع

الإلكترونية مع أطراف أخرى مع قيام البنك بدور الوسيط، فبعد أن يقوم العميل محرر الشيك بالتوقيع الإلكتروني عليه وتشفيره وإرساله للبنك يقوم هذا الأخير بحل الشفرة للتأكد من هذا التوقيع ثم يخصم قيمته من حساب العميل ويضيفه لحساب الطرف الآخر وهو المستفيد .[17]

و للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات وهو ما أقرته قوانين معظم الدول ومن بينها الجزائر.

5-الضمانات التشريعية للحماية من مخاطر الوفاء الإلكتروني:

إن الضمانات التي سبق وأن تم التطرق إليها لا تكفي لوحدها ما لم تكن هناك ضمانات قانونية تكفل الحماية من

مخاطر الوفاء الإلكتروني المتعلقة بالمعاملات المالية عبر شبكة الأنترنت، وفي هذا المجال قامت كثير من الدول بإصدار قوانين تنظم عملية الوفاء الإلكتروني وضماناته كما تضمن قانون العقوبات لكثيرمن الدول ومن بينها الجزائر موادا قانونية تتعلق بالحماية من مثل هذه المخطر ومحاربتها وذلك بفرض عقوبات رادعة على الشخص الذي يحاول الإخلال بالمعاملات المالية الإلكترونية من خلال القيام بعمليات السطو والسرقة والتزوير واستعمال المزور،وخيانة الأمانة، والغش المعلوماتي.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن للتجارة الإلكترونية العديد من الفوائد سواء على المستوى المحلي أو الدولي أو على مستوى التاجر والمستهلك، وعلى الرغم من الفوائد التي تحققها التجارة الإلكترونية إلا أنها تحفها العديد من المخاطر ومن أهمها مخاطر الوفاء الإلكتروني، الناجمة عن الاستعمال الغير الشرعي لبطاقات الدفع الإلكتروني (بطاقة الأنترنت) أو النقود الإلكترونية، أو من خلال التحويل الإلكتروني أو باستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية، والتي يرجعها بعضها إلى سوء استخدام تلك الوسائل وبعضها الآخر إلى مخاطر فنية تقنية، كتفجير للمواقع ومحاكاة المواقع، وتبديل المحتوى وتزوير البطاقات الإلكترونية ...إلخ.

ولمواجهة هذه المخاطر فقد تم وضع ضمانات، وأولى هذه الضمانات هو تأمين الوفاء الإلكتروني من خلال تأمين وسائل وطرق الدفع، كالتشفير والتوقيع الإلكتروني، من أجل بث الثقة لدى العملاء وتأمين المعاملات البنكية الإلكترونية، وكذلك العمل بنظام الوسيط الضامن لمواجهة مخاطر سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكترونية والذي يقوم على اللجوء إلى وسيط موثوق فيه يتم من خلاله نقل رقم البطاقة البنكية بدلا من نقله مباشرة بين أطراف المتعاملين .

كما تم وضع تشريعات قانونية لتأمين الوفاء الإلكتروني وتوفير الحماية من مخاطره ،إلا أن الملاحظ أنها لا تزال غير كافية ، خاصة في البلدان المتخلفة التي دخلت حديثا عالم التجارة الإلكترونية.

الاقتراحات:

– ضرورة تشجيع الدولة للمؤسسات والتجار بالدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية ، وإنشاء، مواقع لهم على شبكة الأنترنت من أجل تسويق منتجاتهم، مما يؤدي إلى فتح أسواق جديدة لها داخليا وخارجيا وخاصة تلك التي تتميز بها وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرتها على النمو والتطور.

– ضرورة وضع تشريع خاص ينظم الوفاء الإلكتروني بوسائله المختلفة ومواجهة مخاطر كل وسيلة، وكذا تنظيم أعمال البنوك الإلكترونية، وذلك لبعث الثقة لدى المتعاملين وتشجيعهم على التعامل بمختلف وسائل الدفع الإلكترونية.

– ضرورة إيجاد ضمانات تشريعية وقانونية لتأمين الوفاء الإلكتروني والحماية من أخطاره، على اعتبار أن تلك الضمانات التي جاء بها التشريع في كثير من الدول وبصورة خاصة في البلدان المتخلفة تعد غير كافية.

– الاستفادة من تجارب الدول السباقة في مجال الدخول عالم التجارة الإلكترونية وكذا الآليات التي وضعتها لمواجهة مخاطر الوفاء الإلكتروني.

الهوامش

[1] - محمد احمد ابو القاسم ، التسويق عبر الانترنيت، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2010، ص 17.

[2] - www.rezgar.com/m.asp?i=906 -

[3] - د/ السيد عليوة ،التجارة الالكترونية و مهارات التسويق العلمي ، دار الأمين ، القاهرة، 2002 ، ص 11.

[4] - www .opinion@abc-arabia.net

[5] LUCAS de LEYSSAC et LA CAZE: le paiement en ligne ,jcp, ed №12, 22 mars 2001 ,p.506

[6] محمد أمين الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت: الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2004، ص 136.

[7] Le forum des droits sur l'internet :Les paiements sur l'internet .deuxième rapport de l'observation de la cyber consommation 19 mai 2015.p.5.

[8] LUCAS de LEYSSAC : Les paiements en ligne, Actés du colloque L'internet et Le droit, droit français, européen et comparé de linternet ,organisé par L'école doctorale de droit public et droit fiscal de l'université paris 1 , Le 25 et 26 septembre 2012- paris collection Légi presse , 2001.p.388.

[9] عبد الباسط وفاء: سوق النقود الإلكترونية، القاهرة، دار الهاني للطباعة والنشر 2013، ص 13.

[10] بلال عبد المطلب بدوي: البنوك الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 51.

[11] شريف محمد غنام: محفظة النقود الإلكترونية، (رؤية مستقبلية)، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 12.

[12]مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2010.ص 343.

[13]مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية (الأوراق التجارية – عمليات البنوك – الإفلاس) ، القاهرة، دار النهضة العربية 1995، ص 255.

[14]محمد أمين الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2004.

[15]GUINCHARD (s) ,HARICHAUX (M) et RENAUD de TOURDONNET OP .cit,p.214

[16]إبراهيم الدسوقي أبو الليل: توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق إتجاه الغير المتضرر، بحث قدم إلىمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإماراتالعربية المتحدة 10-12 ماي 2003، ص 153.

[17]هشام فتحي سيد حسين، وسائل حماية المستهلك الإلكتروني بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعةدبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 10-12 ماي 2003، ص 203.